QNB

نشرة اكتتاب
صندوق الوطني

المحتويات

ملحوظة هامة 4
إشعار للمستثمر 4
مقدمة 5
أهداف الاستثمار 5
الاستراتيجية والإجراءات الخاصة بعملية الاستثمار 5
إنشاء الصندوق ومعايير تنظيم الاستثمارات 5
المدير وأمين الاستثمار ومراقب الحسابات 6
سياسة التوزيع 6
قنوات التسويق 6
الأهلية 6
مكافحة غسيل الأموال 6
العملة 6
مدة طرح الاكتتاب الأولي 6
طريقة الدفع 7
الحدَّان الأدنى والأقصى للاستثمار 7
إجراءات التعامل بعد مدة الاكتتاب الأولي 7
كيفية الاكتتاب بعد انتهاء مدة الاكتتاب الأولي 8
كيفية الاسترداد بعد انتهاء مدة الاكتتاب الأولي 8
الرسوم والعمولات 8
أعباء التشغيل هي 9
تقارير المستثمرين 9
الاسترداد بواسطة المؤسس أو أمين الاستثمار 9
تحديد المسؤولية 10
ضمان التعويض عن الخسارة 10
الخلف / الورثة 10
أسرار الصندوق 10
القانون الذي يحكم النشرة 10
الإنهاء والتصفية 10
التعديل في نشرة الاكتتاب والشروط الخاصة بها 11
ملحوظات حول صندوق الاستثمار 11
مخاطر الاستثمار 11
الاستفسارات العامة 12

ملحوظة هامة

إن نشرة الاكتتاب هذه وأي مواد معلقة بالصندوق لا تشكل عرضاً أو إغراء بواسطة أي شخص يناب عن الصندوق في أي اختصاص يكون فيه ذلك العرض أو الإغراء غير قانوني أو غير مفوض به أو يكون فيه ذلك الشخص الذي قدم ذلك العرض أو الإغراء غير مؤهل قانونياً للقيام بذلك كما أن هذه النشرة أو أي مواد معلقة بالصندوق لا تشكل عرضاً أو إغراء لأي شخص يكون تقديم ذلك العرض أو الإغراء له هو أمر غير قانوني.

إن نشرة الاكتتاب هذه بكاملها تستمد شرعيتها القانونية بالإشارة إلى النظام الأساسي بالصندوق والذي سيتم تقديم نسخة منه عند الطلب.

إن كل المعلومات المضمنة في نشرة الاكتتاب هذه وأي مواد تتعلق بالصندوق تظهر الممارسات السوقية المتبعة حالياً ولا يقصد بها أن تشكل أي استشارة قانونية، ضريبية حسابية أو مالية ويجب على العملاء القيام باستشارة مستشاريهم في تلك المسائل.

إن الآراء والتقديرات الواردة في هذه النشرة تشكل عملية تكوّن آرائنا وهي خاضعة للتعديل دون الحاجة للإخطار بذلك.

يجدر بالذكر أن بنك قطر الوطني يعمل وفقاً لقوانين دولة قطر وتحت رقابة وإشراف مصرف قطر المركزي.

إشعار للمستثمر

تعتبر نشرة الاكتتاب هذه النظام الأساسي للصندوق وأي مواد متعلقة بالصندوق ملكًا شرعياً للمؤسس، وعلى ذلك لا يجوز توزيعها أو إعادة إنتاجها أو نسخها جزئياً أو كلياً.

ليس هناك أي شخص مفوض لإعطاء أي معلومات أو بيانات بخلاف ما تتضمنه نشرة الاكتتاب هذه وفي النظام الأساسي.

نظراً لأهمية نشرة الاكتتاب هذه والنظام الأساسي فإنه يتوجب قراءتهما بالكامل كما ينصح المستثمرون المحتملون بشدة بضرورة طلب المشورة فيما يتعلق بمحتويات نشرة الاكتتاب هذه والنظام الأساسي.

لا يعتبر محتوى نشرة الاكتتاب هذه ولا محتوى النظام الأساسي بمثابة مشورة استثمارية أو قانونية أو ضريبية، ويتعين على كل مستثمر محتمل أن يطلب مشورة مستقلة فيما يتعلق بجدوى الاستثمار في الوحدات.

إذا نما إلى علم المؤسس أو أمين الاستثمار بأن أي من الوحدات مملوكة بطريقة مباشرة أو ملكية منفعة بواسطة أي شخص بطريقة مخالفة للقانون أو متطلبات أي بلد أو سلطة حكومية وأنه بموجب ذلك فإن ذلك الشخص غير مؤهل لتملّك تلك الوحدات فيحتفظ المؤسس وأمين الاستثمار بالحق في هذه الحالة في استرداد الملكية من ذلك المستثمر دون إخطار بذلك ويتم دفع قيمة مبلغ الاسترداد من أموال الصندوق.

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر، ويجب أن يكون للمستثمرين القدرة على تحمل المخاطر الاقتصادية لاستثماراتهم في الصندوق، شاملة جميع هذه المخاطر أو جزءاً منها، وننصح أن لا يعتمد المستثمرون على أي عائدات من استثماراتهم في الصندوق لمقابلة أي من احتياجاتهم المالية الأساسية.

مقدمة

صندوق الوطني (الصندوق)

ترخيص رقم ص. أ/ 3/ 2005

رقم سجل الصندوق 31350

تم إنشاء صندوق الوطني كصندوق استثمار مفتوح وبسيولة شهرية ويقوم الصندوق ببذل غاية الجهد للتفوق على عائدات مؤشر ستاندرد آند بور ز المحلي لقطر من خلال الاستثمار في الشركات المسجلة ضمن قائمة بورصة قطر الأولية والثانوية وفي الصناديق المحلية ويعتبر الصندوق مفيداً للمستثمرين الذين ينشدون وسيلة استثمار متوسطة إلى بعيدة المدى في الشركات والصناديق المحلية والتي تنطوي على احتمال التعرض لخسارة معتدلة. إن رأسمال الصندوق المستهدف هو 50,000,000 ريال قطري مقسم إلى 5,000,000 وحدة القيمة الاسمية للوحدة 10 ريال قطري (عشر ريالات).

لقد تم إنشاء الصندوق بواسطة بنك قطر الوطني وهو شركة مساهمة قطرية مؤسسة بموجب قوانين دولة قطر ويوجد مقرها الرئيسي بمدينة الدوحة، دولة قطر صندوق بر يد رقم: 1000 ويشار إليه هنا ب)المؤسس) وقد قام المؤسس بتعيين شركة QNB سويس اس إيه. كمدير للصندوق لدى المجموعة فريق متخصص من خبراء الاستثمار يقدم خدمات استشارية واستثمارية تنفيذية لمجموعة من العملاء تشمل أفراد ومؤسسات من ذوي الملاءة المالية العالية بدأت المجموعة نشاطها في يناير 2002 .

أهداف الاستثمار

إن الأهداف الأساسية لصندوق الوطني هو أن يقوم ببذل غاية الجهد لتحقيق عائدات تفوق العائدات السائدة على المؤشر وفي نفس الوقت التقليل من درجة المخاطر بالاستثمار .

الاستراتيجية والإجراءات الخاصة بعملية الاستثمار

بواسطة طريقة البحث التنازلي التي تبدأ بالخطوات الأساسية ثم الفرعية فإن الصندوق يركز أساساً على قاعدة اقتصادية عريضة عند قيامه بإجراء تحليل البحث في شركات بعينها وذلك عن طريقة استخدام هذه الطريقة بالاضافة إلى مراعاة درجة جاذبية وزن القطاع الاستثماري، إنه يمكن تحديد شركات نامية وقوية في أوساط الأسهم المحلية لتشكل التركيبة الجوهرية للصندوق.

إنشاء الصندوق ومعايير تنظيم الاستثمارات

إن التنويع هو الوسيلة الأساسية لتجنب المخاطر وتنظيم الاستثمار ويتم تطبيق التوجيهات التالية بواسطة صندوق الوطني:

- تنويع القطاعات: الاستثمار في أي قطاع منفرد يكون بنسبة 30 % فوق وزنه في المؤشر .
- لن يستثمر الصندوق أكثر من 10 % من صافي أصول الصندوق فوق وزن الشركة في المؤشر .
- استثمار الصندوق في أي صندوق استثماري متيسر يكون محصوراً في نسبة 20 % من الصندوق كحد أقصى.
- متابعة مؤشرات الاوراق المالية: حيث أن معظم أسهم الصندوق تعكس المؤشر فسيكون بالإمكان تنويع الاستثمارات على نحو جيد في المؤشر .
- توقيت السوق: عبر القيام بإجراء توقيت دقيق للمشتريات ومبيعات الأوراق المالية نسعى لضمان تجنيب الصندوق أي تحركات تزيد عن قيمة الأسعار وتكون ضد مصالحنا مع استغلال أكثر للفرص الإيجابية.

المدير وأمين الاستثمار ومراقب الحسابات

يكون للمدير (وفقاً للّوائح المطبقة) الحق في ممارسة كل الحقوق الملحقة بأي أسهم مملوكة بواسطة الصندوق ويشمل ذلك ولا يكون قاصراً على حقوق التصويت والحقوق الخاصة بحضور الاجتماعات العامة للشركة (أو أي مؤسسة أعمال أخرى) ذات صلة.

يجوز للمؤسس وفقاً لتقديره الأوحد وبالتنسيق مع المدير أن يقوم بتعيين مستشار لشؤون الاستثمار.

لقد تم تعيين بنك قطر الوطني كأمين استثمار على الصندوق.

لقد تم تعيين إرنست و يونغ كمراقب حسابات للصندوق.

سياسة التوزيع

من غير المتوقع أن يقوم الصندوق بدفع أرباح وحدات أو القيام بتوزيعات للمستثمرين وأي ربح أو عائد تم تحقيقه بواسطة الصندوق (أرباح رأس المال أو أي إيرادات أخرى) سيتم إعادة استثماره وإدراجه في صافي قيمة الأصول المملوكة بواسطة الصندوق.

قنوات التسويق

إن قنوات التسويق ستكون مقصورة على فروع معينة من بنك قطر الوطني (ويشار إليها مجتمعة بالمؤسس) ما لم يقم بنك قطر الوطني بتعيين وكلاء آخرين.

الأهلية

تكون أهلية الاكتتاب في الصندوق للشركات والأفراد القطريين فقط ويستثنى من ذلك القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد والأشخاص فاقدو الأهلية. (انظر مكافحة غسيل الأموال أدناه).

مكافحة غسيل الأموال

بالإشارة إلى منشور مصرف قطر المركزي رقم 9 لسنة 2002 والخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه يجب على كل مستثمر أن يقوم بسداد مبلغ الاكتتاب إما من خلال تحويل مصرفي أو بواسطة شيك مسحوب على بنك محلي بدولة قطر ويحتفظ المؤسس أو أمين الاستثمار لنفسه بالحق في طلب معلومات إضافية ووثائق خلال مدة الاستثمار في حالة الفشل في تقديم تلك المعلومات فسيتم إلغاء طلب أو قيد الاستثمار تلقائياً.

العملة

تكون العملة المسماة للصندوق هي الريال القطري.

مدة طرح الاكتتاب الأولي

يبدأ الاكتتاب الأولي في صندوق الوطني من 15 سبتمبر 2005 وحتى 31 أكتوبر 2005 ويكون للمؤسس الحق في تعديل مدة الطرح.

وبعد انقضاء مدة الاكتتاب الأولي وقفل باب الاكتتاب يقوم كل من المؤسس والمدير بتصنيف الطلبات، تخصيص الوحدات الاستثمارية وإخطار المستثمرين بوحداتهم وتسليم شهادات أو مستندات الاكتتاب خلال مدة خمسة عشر يوماً بعد تاريخ قفل باب الاكتتاب.

طريقة الدفع

يجوز للمستثمرين أن يقوموا بتحويل أرصدتهم أو الدفع بواسطة شيك أو عن طريق الخصم المباشر من حساباتهم ببنك قطر الوطني وسوف لن يقبل المؤسس وأمين الاستثمار أي دفعات نقدية كسداد لقيمة الاكتتاب.

الحدَّان الأدنى والأقصى للاستثمار

إن الحد الأدنى للاكتتاب الأولي لكل مستثمر هو 2000 وحدة أي ما يعادل عشرين ألف ريال قطري ويضاف إليها رسوم الاكتتاب.

بعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولية يمكن للمستثمرين الاكتتاب في وحدات الصندوق ويكون الحد الأدنى للاكتتاب بوحدات قيمتها عشرون ألف ريال قطري يضاف إليها رسوم الاكتتاب.

أما الحد الأقصى للاستثمار لكل مستثمر فهو مليوني وحدة.

جراءات التعامل بعد مدة الاكتتاب الأولي

يتم تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة من وحدات الصندوق من قبل أمين الاستثمار بقسمة إجمالي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى كل الإيرادات ويشمل ذلك الإيرادات المتجمعة مطروحاً منها قيمة كافة الرسوم والديون وأعباء التشغيل ذات الصلة بالموضوع على المجموع الكلي لعدد الوحدات الموجودة في ذلك التاريخ.

ويتم في العادة حساب صافي قيمة الأصول الخاصة بكل وحدة بواسطة أمين الاستثمار على الصندوق ويتم تحديد الأسعار التي يمكن أن تشترى أو تباع بها الوحدات من قبل المدير وفقاً لنتائج تقييم وحدات الاستثمار التي يقوم بها أمين الاستثمار حسب الآلية المحدودة لذلك في هذه النشرة والنظام الأساسي في (يوم التقييم) ويكون يوم التقييم هو آخر يوم عمل من كل شهر يعقب (مدة التقديم) (يوم عمل يقصد به اليوم الذي تكون فيه البنوك التجارية مفتوحة لاستقبال كل الأعمال المصرفية بدولة قطر، مدة التقديم يقصد بها المدة التي يمكن خلالها للمستثمرين أن يتقدموا بالاستمارات الخاصة باكتتابهم أو استرداد قيمة وحداتهم لأمين الاستثمار عن الشهر المعني). وإذا صادف يوم التقييم بداية أحد العطلات الرسمية بدولة قطر فيتم إجراء الحساب في يوم العمل التالي الذي يعقب يوم التقييم.

ويتم أي اكتتاب أو استرداد بالسعر الذي يعادل صافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التقييم في الشهر المعني المحددة من قبل أمين الاستثمار، ويضاف إليه رسوم الاكتتاب أو الاسترداد المطلوبة.

يتم تطبيق هذه الأسعار على كل الطلبات الخاصة بشراء أو بيع الوحدات التي يتم استلامها خلال (مدة التقديم) وهي الفترة التي لا تتجاوز اليوم العشرين (20) من أي شهر معني وإذا تم تقديم أي طلب اكتتاب أو استرداد بعد اليوم العشرين (20) من أي شهر معني يعتبر أنه طلب استرداد أو اكتتاب للشهر القادم وسيتم توضيح تفاصيل إجراءات الاكتتاب واسترداد الوحدات فيما بعد في نشرة الاكتتاب هذه، ويستلم المستثمرون الإشعارات الخاصة بطلباتهم تلك خلال أيام من يوم التقييم المعني.

يجوز للصندوق أن يقبل وينفذ طلبات الاكتتاب أو الاسترداد المستلمة بعد اليوم العشرين من نفس الشهر على أن تكون مستلمة قبل نهاية الدوام في آخر يوم عمل من الشهر ويعامل كل طلب على حدة بعد موافقة كل من المؤسس ومدير الصندوق.

عند قيام المستثمر بملء وتوقيع وتقديم أي استمارة طلب فإن أي مقدم لأي طلب، سواء كان قد تقدم بالطلب بشخصه أو بواسطة وكيله أو ورثته، أو إن كان قد وقّع على أي استمارة طلب بواسطته شخصياً أو فوّض شخصاً آخر للقيام بذلك فإنه يعتبر اعتباراً غير مشروط وغير قابل للنقض بأنه:

- قد قام بقراءة وتفهم شروط الصندوق بهذا يوافق عليها وأن نسخة منها قد تم استلامها بواسطته.
- قد قبل ووافق على نشرة الاكتتاب والنظام الأساسي للصندوق.
- قد قبل ووافق على الاستثمارات وقام بإمداد المؤسس، أمين الاستثمار على الصندوق والمدير بمعلومات كافية وحقيقية.
- ليس بإمكانه سحب أي استمارة تم تقديمها بواسطته.

كيفية الاكتتاب بعد انتهاء مدة الاكتتاب الأولي

يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في الاكتتاب في وحدات الصندوق أن يقدم لأمين الاستثمار استمارة موقعة ومكتملة في أي يوم عمل فترة لا تتجاوز اليوم العشرين (20) من أي شهر معني (مدة التقديم) وإذا تم تقديم الطلب بعد اليوم العشرين (20) من الشهر المعني سيعتبر أنه طلب اكتتاب للشهر القادم.

ويجب على الأفراد الذين يتقدمون بطلباتهم أن يقدموا مستندات إثبات الهوية(مثل بطاقة الشخصية أو جواز السفر) عند اكتتابهم في الصندوق وفي حالة تقديم مقدمي الطلبات لطلباتهم بواسطة وكلائهم يجب تقديم خطاب تفويض بالإضافة إلى المستندات المطلوبة.

إذا كان مقدم الطلب شخصية قانونية فيجب عليه أن يقوم بتقديم خطاب مختوم بختم الشركة يوضح اسم ورقم البطاقة الشخصية الخاصة بممثله ونسخة من السجل التجاري للشركة.

لا يتم تسجيل الوحدات إلا عند استلام أموال خالصة واستلام كل المستندات الضرورية.

كيفية الاسترداد بعد انتهاء مدة الاكتتاب الأولي

يكون للمستثمرين الخيار في تسييل وحداتهم وتحويلها إلى نقد على أسس شهرية فإذا رغبوا في تسييل كل أو جزء مما يملكونه فيجب عليهم تقديم طلب استرداد مكتمل وموقع لأمين الاستثمار على الصندوق في أي يوم عمل خلال فترة لا تتجاوز اليوم العشرين (20) من أي شهر معني (مدة التقديم) وإذا تم تقديم الطلب بعد اليوم العشرين (20) من الشهر المعني سيعتبر أنه طلب اكتتاب للشهر القادم.

يجب على المستثمرين أن يقدموا مستندات إثبات الهوية حسبما تم إيجازها في استمارة الاسترداد كشرط لقبول الاستمارة والمضي قدماً في إجراءاتها وبمجرد قبول استمارة الاسترداد والمضي قدماً في الإجراءات الخاصة بها يجب على المستثمرين الانتظار لمدة (3) ثلاثة أيام عمل بعد يوم التقييم لتسديد المبالغ في حساباتهم أو القيام بإرسال شيكات على عناوينهم المسجلة بسجل الصندوق وفي حالة رغبة مقدمي الطلبات في استرداد ممتلكاتهم بواسطة وكيل فيجب تقديم خطاب تفويض بالإضافة إلى المستندات المطلوبة.

يتم استيفاء قيمة استرداد وحدات المستثمرين والإبراء من مسؤوليات الصندوق من أصول الصندوق دون الحق في الرجوع بأي صورة كانت إلى أصول المؤسس أو أي طرف مفوض.

الرسوم والعمولات

تكون الرسوم والعمولات على النحو التالي:

- رسوم الاكتتاب:

سيقوم المؤسس بفرض رسم يصل إلى 2% من سعر الوحدات كرسم اكتتاب.

- رسوم الإدارة:

سيتقاضى مدير الصندوق نسبة سنوية قدرها 1.5 % من صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها على أساس شهري.

- عمولات أمين الاستثمار على الصندوق:

تكون مكافأة أمين الاستثمار على الصندوق بنسبة سنوية مقدارها 0.5 % من صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها على أساس شهري.

- رسوم الأداء:

سيتقاضى مدير الصندوق رسوم أداء بما يعادل 15% من العائد الإيجابي السنوي المتحقق فوق أداء المؤشر .

- رسوم الاسترداد:

سيقوم المؤسس بفرض رسم يصل إلى 0.5 % كحد أقصى من سعر الاسترداد للوحدات كرسم استرداد.

أعباء التشغيل هي

- كل المصروفات التي تكبدها المدير وأمين الاستثمار معاً بصفة معقولة في تنفيذ واجباتهما فيما يتعلق بالصندوق ويشمل ذلك عمولة الوساطة.
- المصروفات المباشرة الخاصة بالصندوق مثل الرسوم القانونية، الرقابية، ورسوم التدقيق.
- التكلفة والمصروفات التي تم تكبدها في تأسيس صندوق الوطني.

تقارير المستثمرين

يقوم المدير بإعداد تقارير عن سير تنفيذ أعمال الصندوق على أسس ربع سنوية وسنوية وتبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ بدء الصندوق مزاولة نشاطه وتنتهي في اليوم (31) الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من عام 2006 م.، أي أربعة عشر شهراً وبعد ذلك تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

ويجب على المدير عند نهاية شهر فبراير من كل سنة (السنة المالية) أن يقوم بإعداد البيانات المالية المدققة للصندوق لتكون جاهزة عند الطلب.

ويتم إرسال التقارير الشهرية بواسطة مدير الصندوق على العنوان البريدي الخاص بالمستثمر والموضح في استمارة الاكتتاب، ما لم يتم إعطاء إخطار كتابي بتغيير العنوان.

الاسترداد بواسطة المؤسس أو أمين الاستثمار

يحتفظ المؤسس وأمين الاستثمار بالحق ولا يكونا مسؤولين عن تنفيذ استرداد كامل أو جزئي للوحدات المملوكة بواسطة مستثمر مع القيام بإخطار المستثمر بعد ذلك إذا كانت قيمة استثماره في الصندوق أقل من الحد الأدنى للمبلغ المسموح به للتملك أو لأي سبب قانوني آخر .

تحديد المسؤولية

المعلومات المضمنة في نشرة الاكتتاب هذه وكل المواد الأخرى الخاصة الصندوق ويشمل ذلك مواد التسويق، استمارة الاكتتاب والاسترداد، الشروط، النظام الأساسي هي معلومات مضبوطة وصحيحة وفقاً لغاية علم المدير والمؤسس ولا يكون المؤسس، المدير المستخدمين، أو وكلائهم أو مستشاريهم مسؤولين وبأي صورة كانت عن:

أ. أي خسائر أو أضرار يتم تكبدها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة المستثمر والتي تنشأ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أي استثمار يتم وفقاً لنشرة الاكتتاب هذه.

ب. أي خسارة يتعرض لها المستثمر تكون ناشئة عن أي خطأ فيها أو متعلقة بأي ضمانات غير مسموح بها.

ضمان التعويض عن الخسارة

يقوم الصندوق بالتعويض عن الخسارة وحماية كل من المؤسس، المدير ومستشار الاستثمار (إذا تم تعيينه) وشركاتهم الأم، شركاتهم التابعة، والمنتسبين إليهم بالإضافة إلى موظفيهم الرسميين ومدرائهم ومستخدميهم ووكلائهم وممثلي الصندوق (ويمسي كل منهم بالطرف المحمي) من وضد أي خسائر أو مطالبات أو أضرار أو مصروفات أو مسؤوليات (ويشمل ذلك رسوم ومصروفات الوكلاء القانونين) التي تكبدها ذلك الشخص المحمي فيما يتعلق بأنشطة الصندوق إلا إذا كانت تلك المسؤوليات تقع تحت بنود المادة (22) من اللائحة التنفيذية أو إذا نشأت تلك الخسائر والأضرار والمصروفات من فعل تم بسوء نية أو إهمال متعمد أو مخالفة جسيمة بواسطة الشخص المحمي.

الخلف / الورثة

تكون نشرة الاكتتاب هذه وشروط الاكتتاب ملزمة لوُرّاث ومنفذي الوصايا ومديري التركات والممثلين الشخصيين ومن يخلفون المستثمر ويوافق المستثمر على أن هذا العقد سوف لن يتم إنهاؤه تلقائياً في حالة وفاته أو عجزه أو انعدام الأهلية من جانبه.

أسرار الصندوق

يجب مراعاة أقصى درجات السرية في كل الأوقات فيما يتعلق بعمليات الصندوق والاستثمارات التي تتم بواسطة المستثمر ويجب ألا يتم تفسير ذلك على أنه يعني تقييد حق السلطات الرقابية (ويشمل ذلك مصرف قطر المركزي وأي سلطات تنظيمية أخرى) في الاطلاع على سجلات الصندوق بغرض القيام بالإشراف الرقابي.

القانون الذي يحكم النشرة

تحكم نشرة الاكتتاب هذه وشروط الاكتتاب بواسطة قوانين دولة قطر ويخضع أي نزاع ينشأ بموجب هذه النشرة للاختصاص المطلق للمحاكم القطرية وأي سلطات رقابية أخرى مختصة (مثل مصرف قطر المركزي).

الإنهاء والتصفية

يتم إنهاء وتصفية الصندوق من قبل المؤسس لأي سبب من الأسباب التالية:

1. انتهاء المدة المحددة للصندوق.
2. الانتهاء من الأغراض التي تم تأسيسه من أجلها.
3. صدور حكم قضائي بحله أو تصفيته.
4. انقضاء الجهة المؤسسة أو إعلان إفلاسها ما لم يقم طرف آخر بتولي إدارة الصندوق بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي.
5. إن خسارة 50% من رأسمال الصندوق الأساسي تستدعي الاجتماع مع المستثمرين بحضور 50% منهم ويصدر القرار المطلوب بتصفية الصندوق بأغلبية الموجودين وإذا لم تحضر النسبة المطلوبة يجدد موعد لاجتماع آخر بعقد بمن حضر بعد أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول.
6. في حال انتهت مدة الاكتتاب دون تغطية 50% من قيمة وحدات الاستثمار المطروحة، يرد المؤسس للمستثمرين المبالغ التي دفعوها مضافاً إليها أي عائد تحقق خلال فترة الاحتفاظ بها وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إقفال باب الاكتتاب.

في حالة الانتهاء والتصفية يتم إعلام المستثمرين بموجب إخطار كتابي بذلك وتوزع العائدات وفقاً لما يمتلكه المستثمرون من حقوق.

التعديل في نشرة الاكتتاب والشروط الخاصة بها

تظل نشرة الاكتتاب هذه وشروط الاكتتاب سارية المفعول إلى أن يتم تعديلها بواسطة المؤسس.

ملحوظات حول صندوق الاستثمار

يرجى ملاحظة أن صندوق الاستثمار:

- لا يعتبر وديعة لدى المؤسس ولا يدفع أية فوائد على أموال المستثمرين خلال أو بعد فترة الاكتتاب الأولي.
- غير مضمون بأن يحقق أهدافه الاستثمارية.
- غير مكفول وغير مضمون.

مخاطر الاستثمار

المستثمرين الذين من المتوقع أن يقوموا بالاستثمار عليهم أن يضعوا في اعتبارهم المخاطر التالية عند قيامهم بالاستثمار في الصندوق:

- المخاطر الاستثمارية:

إن الاستثمار في وحدات الصندوق يمثل استثماراً غير مباشر في الأوراق المالية المملوكة بواسطة الصندوق وقيمة هذه الأوراق المالية مثل غيرها من الاستثمارات السوقية عرضة للزيادة أو النقصان في قيمتها ويحدث ذلك في بعض الأحيان بصورة سريعة غير قابلة للتنبؤ بها ولهذا السبب فإن الصندوق يكون معرضاً لخطورة خسارة كل رأس المال الأصلي الذي قام المساهم باستثماره

- المخاطر المنهجية أو المخاطر المتعلقة بسوق الأوراق المالية:

ويقصد به عامل المخاطر المتعلق بالمتغيرات الاقتصادية ولا يمكن تنويعه باختيار الأسهم في سوق محدد ولكن يمكن الحد من هذا النوع من المخاطر بواسطة التنويع من أسواق ترتبط بعلاقة تبادلية أقل مع المؤشر ولكن وبما أن الصندوق يقوم بالاستثمار في دولة قطر فقط فيمكن أن يتعرض لمثل هذه المخاطر بنسبة عالية.

- المخاطر غير المنهجية أو المخاطر المتعلقة بأسهم فردية:

هذه المخاطر تتعلق بخصائص محددة في السهم نفسه ويمكن التقليل من هذه المخاطر عن طريق تنويع الاستثمار وهذا يقود إلى تحسين الأداء وفي نفس الوقت يحد من تقلب الأسعار ومن وجود ارتباطات بين الأوراق المالية التي تشكل الصندوق.

- مخاطر رسملة السوق:

تصنف الأسهم بصورة عامة تحت ثلاث فئات عريضة من حيث رسملة السوق وهي كبيرة، متوسطة وصغيرة والاستثمار بصفة أساسية في واحدة من تلك الفئات مُعرض لمخاطر تقلب الأسعار بسبب الأحوال العامة للسوق وبصفة عامة فإن درجة التعرض لهذه المخاطر تكون أعلى لدى الشركات التي تكون رسملتها السوقية من الفئات الصغيرة والمتوسطة.

- المخاطر المتعلقة بالبنية الاقتصادية:

يتأثر الاستثمار في الصندوق بالأحوال الاقتصادية العامة (المحلية والعالمية) وظروف السوق مثل النمو الاقتصادي السائد، التضخم المالي وأسعار الفائدة والتي قد تؤثر على قيمة استثمار المساهم.

- المخاطر الخاصة بالدولة:

وهي الأحداث الداخلية والتي تحدث في الدول مثل الاضطرابات السياسية والمصاعب المالية أو الكوارث الطبيعية والتي تضعف سوق الأوراق المالية في الدول التي تحدث فيها.

- المخاطر الإقليمية:

وهي الأحداث التي يتأثر بها إقليم بكامله، ويقصد به هنا تحديداً منطقة الشرق الأوسط، وذلك مثل الاضطرابات السياسية والمصاعب المالية أو الكوارث الطبيعية.

- المخاطر المتعلقة بالطاقة:

تعتمد دولة قطر بصفة أساسية على إنتاج الطاقة وعلى عائدات تصدير تلك المنتجات كمصدر رئيسي للإيرادات والحصول على الأموال ونتيجة لذلك فإن أي عوامل قد تؤثر سلبياً على عائدات البلاد من الطاقة سيكون لها تأثير سلبي على سوق الأوراق المالية بالبلاد.

- مخاطر السيولة:

ويقصد بها المخاطر الخاصة بعدم امتلاك سيولة نقدية كافية لدعم الأنشطة العادية المتعلقة بالأعمال، وتتعلق بانعدام القابلية لتسويق المنتج الاستثماري الذي لا يمكن شراؤه أو بيعه بسهولة لمنع أو تقليل الخسارة.

- مخاطر العملات:

سيكون هذا النوع من المخاطر محدود بالنسبة للمستثمر المحلي طالما أن العملة المعتمدة للصندوق هي الريال القطري حيث لن يكون هنالك أي قلق فيما يتعلق بالتقلبات في أسعار الصرف ولكن على المستثمر الأجنبي أن يضع هذا العامل الاستثماري في حسبانه عند مشاركته في الصندوق.

- المخاطر الائتمانية:

هي المخاطر التي قد تنتج عن احتمال عدم قدرة المقترض عن سداد أي من المبالغ التي يدين بها.

الاستفسارات العامة

بنك قطر الوطني (ش.م.ع.ق)

ص.ب 1000

الدوحة، قطر

تلفون: 7339 4440 (974+)

موقع إلكتروني: www.qnb.com

أخرى: ستتوفر نسخ من النظام الأساسي للصندوق ليتم تسليمها عند الطلب.